

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية

Controls of electoral campaign financing and oversight imposed on it in the Maghreb countries



د. دريس كمال فتحي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، (الجزائر)
خبير التحولات القانونية الدولية وأثرها على

التشريع الجزائري

Dris.kf@gmail.com

ط.د. بولعراس يوسف*
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، (الجزائر)
خبير التحولات القانونية الدولية وأثرها على

التشريع الجزائري

[Boulares-youcef@univ-
eloued.dz](mailto:Boulares-youcef@univ-eloued.dz)

تاريخ الاستلام: 2021/10/14 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/29 تاريخ النشر: 2022/07/22

ملخص

تناقش هذه الورقة البحثية موضوع الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في الدول المغاربية تمويلا وإنفاقا، وتبيان الآليات المعتمدة في ذلك، استنادا إلى أحدث التشريعات الانتخابية والنصوص التنظيمية ذات الصلة. فإذا كان المشرع الجزائري قد استحدث لدى سلطة الانتخابات هيئة رقابية تحت تسمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإن المشرع التونسي أحرز سبق استقلالية الرقابة القضائية والإدارية من خلال محكمة المحاسبات. أما

* المؤلف المراسل.

المشع المغربي وفي ظل اعتماده لنمط الإدارة الانتخابية الحكومية فقد تصدى لعملية الرقابة فيها المجلس الأعلى للحسابات.

- الكلمات المفتاحية: حساب الحملة، التمويل الانتخابي، الإنفاق الانتخابي، محكمة المحاسبات، لجنة المراقبة، المجلس الأعلى للحسابات.

Abstract:

This research paper discusses the issue of monitoring the financing and spending of the electoral campaign in the Maghreb countries, and shows the mechanisms adopted in this, based on the latest electoral legislation and relevant regulatory texts. If the Algerian legislator had created a supervisory body with the election authority under the name of the Election Campaign Finance Monitoring Committee, the Tunisian legislator has already achieved the independence of judicial and administrative oversight through the Court of Accounts. As for the Moroccan legislator, in light of its adoption of the governmental electoral management style, the auditing process was addressed by the Supreme Court of Accounts.

key words: campaign account, electoral finance, electoral spending, Court of Accounts, Monitoring Committee, Supreme Court of Accounts.

مقدمة

كثيرا ما طالبت الأحزاب والمرشحون والمجتمع المدني في العالم العربي والدول المغاربية بضرورة تعديل التشريعات الانتخابية والقوانين ذات الصلة لمسيرة الديمقراطية التشاركية بمفهومها الحديث، والوصول إلى انتخابات شفافة وديمقراطية. وهذا لا يتأتى

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

إلا بإدارة انتخابية مستقلة، يوكل فيها تسيير الشأن الانتخابي إلى جهة مستقلة ومحيدة. أين يتم تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في مختلف المجالس، وبالطريقة والاختيار الذي أراه الناخبون وعبروا به عنهما يوم الاقتراع.

ولعل من أبرز مراحل مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية مرحلة الحملة الانتخابية، باعتبار أنه يتم من خلالها توجيه وإقناع الناخبين ببرامج الأحزاب والمرشحين وبالتالي كسب أصواتهم، وللوصول إلى هذا المتغى والهدف، قد تُستخدم في تمويل تلك الحملات أدوات ووسائل غير مشروعة، كاستغلال المال الفاسد المتأتى من مصادر يمنعها القانون أو تكون مشبوهة.

وللحيلولة دون ذلك وتحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التمويل والإنفاق الانتخابي، وكذلك من أجل توفير رقابة دقيقة وناجعة على حساب الحملة الانتخابية، عملت الدول المغاربية على تحين وتحديث منظومتها القانونية الانتخابية بما يتماشى وتحقيق الأهداف والمطالب المذكورة، ومنه الوصول إلى انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة.

ومن هذا المنطلق عرفت الجزائر ومنذ 2019 عدة تعديلات على منظومتها التشريعية الانتخابية بدءاً من اعتمادها نوع الإدارة الانتخابية المستقلة، واستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمخرج من مخارج الهيئة الوطنية للوساطة والحوار¹. ليتعزز دور تلك السلطة بصدور قانونها العضوي 19-207. ويتم بعدها مباشرة تعديل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 بالقانون العضوي 19-308. فدسترة سلطة الانتخابات في آخر تعديل دستوري. المُستفتى عليه في الفاتح نوفمبر من السنة الماضية. وتم إدراجها في الباب الرابع منه ضمن مؤسسات الرقابة⁴.

وتماشيا مع مستجدات التعديل الدستوري المذكور، وتحيينا للتشريعات الانتخابية تم إصدار القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات⁵. مستحدثا فيه لجنة تعمل لدى سلطة الانتخابات تحت تسمية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية⁶. أوكل لهذه الأخيرة مهام مراقبة كل ما يتعلق بحساب الحملة الانتخابية من تمويل وإنفاق، وبالتنسيق مع سلطة الانتخابات، ويتم الطعن في قراراتها أمام المحكمة الدستورية.

أما المشرع التونسي فأحرز سبق في مجال استقلالية الإدارة الانتخابية بإنشائه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2012. وذلك مباشرة بعد ثورة الياسمين وما عرف بالربيع العربي، ليصدر القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁷، ليتم تعزيز دور هذه الأخيرة بدسترتها سنة 2014⁸. وبصدور القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء⁹، أوكل أمر التصدي لمراقبة ومتابعة حساب الحملة الانتخابية لمحكمة المحاسبات، بمعية فواعل مؤسساتية أخرى؛ كهيئة الانتخابات والبنك المركزي ووزارة العدل.

أما المشرع المغربي وباعتبار أنه يعتمد نمط الإدارة الانتخابية الحكومية ممثلة في وزارة الداخلية، فقد أوكل أمر مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ومتابعة حساباتها للمجلس الأعلى للحسابات، ولجنة التحقق من المصاريف الانتخابية، وذلك طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور¹⁰. والمادة 45 من القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية¹¹.

وتبعا لكل ما ذكر، سنركز في ورقتنا البحثية هذه على الإطار القانوني المنظم لعملية مراقبة حساب الحملة الانتخابية في كل من الجزائر وتونس والمغرب، وذلك من مختلف مناحي مصادر التمويل وأوجه الإنفاق، مبرزين في ذلك أهم التشريعات والتنظيمات وما طرأ عليها من تعديلات ومتممات وتغييرات.

ونظرا لأهمية موضوع الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في شفافية ونزاهة نتائج مختلف الاستحقاقات، فإننا نثير إشكالية: ما مدى نجاعة آليات الرقابة على حساب الحملات الانتخابية، لدرء شبهة الهال الفاسد في الدول المغربية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الورقة البحثية، اعتمدنا المنهج المقارن مع اتباع طريقة تحليل محتوى التشريعات الانتخابية المغربية والنصوص التنظيمية ذات الصلة، معتمدين في ذلك على خطة ثنائية من مبحثين اثنيين. المبحث الأول نتناول فيه حساب الحملة الانتخابية بين التمويل والإنفاق ونتطرق لإجراءات الرقابة على حساب الحملة الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حساب الحملة الانتخابية بين التمويل والإنفاق

باعتبار أن عنصر الهال يشكل الدعامة الأساسية للحملات الانتخابية في مختلف الاستحقاقات، وحتى يتحقق مبدأ المساواة بين قوائم المترشحين والأحزاب في الاستفادة من دعم الدولة بتلك الاموال، سعى المشرع المغربي إلى ضبط وتحديد مختلف مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وضبط حدود وسقف الإنفاق فيها. الأمر الذي يستدعي التطرق إلى ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية في المطلب الأول تسقيف تمويل ونفقات الحملة الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضبط مصادر تمويل الحملات الانتخابية

تكاد تتفق تشريعات الدول المغربية في تحديد وضبط مصادر تمويل الحملات الانتخابية، والتي تتنوع بين مصادر تمويل ذاتي وتمويل عمومي وآخر خاص، مع التأكيد على حظر ومنع التمويل الأجنبي مهما كان نوعه وقيمه.

الفرع الأول: المشرع الجزائري

نصت المادة 87 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات¹². على أن الحملة الانتخابية تُموَّل من موارد يكون مصدرها: مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاطات الحزب. المساهمة الشخصية للمرشح. الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية. المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية. مع إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية. ما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الهبات النقدية أو العينية مقدمة من مواطنين كأشخاص طبيعية، وبمفهوم المخالفة فإن الهبات لا تقبل من أشخاص معنوية. وأن المساعدة المحتملة من الدولة تكون للمرشحين الشباب فقط (أقل من 40 سنة) في القوائم المستقلة وفي الاستحقاقات التشريعية والمحلية، ومنه إقصاء الفئة العمرية أكثر من 40 سنة والمرشحة باسم قوائم حزبية من المساعدة المذكورة. ولعله من المفيد أن نشير إلى أن هذا التمييز في الدعم يتنافى ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين. بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بأن تكفل الدولة ببعض نفقات الحملة الانتخابية للشباب الهدف منه تشجيعهم على الترشيحات المستقلة للمساهمة في الحياة السياسية¹³.

كما نرى أن التعويض المحتمل من الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية، لا يُعد تمويلا مباشرا للحملة الانتخابية باعتبار أن الاستفادة منه تكون بشروط¹⁴. هذه الأخيرة نادرا ما تتوفر في جل قوائم المرشحين، سواء كانت قوائم حزبية أو مرشحين أحرار. وبالنسبة لموارد الأحزاب السياسية فإنه وبالإضافة للمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، يمكن أن تتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، ويجب أن تكون من

أشخاص طبيعيين معروفين، ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون¹⁵ لكل هبة في السنة الواحدة، كما يمكن للأحزاب المعتمدة الاستفادة من إعانة مادية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجالس¹⁶.

الفرع الثاني: المشرع التونسي

قسّم المشرع التونسي مصادر تمويل الحملة الانتخابية والاستفتاء إلى تمويل ذاتي وتمويل عمومي وتمويل خاص، وذلك وفقا للقانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء¹⁷. حيث: يعتبر تمويلا ذاتيا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقوائمه المترشحة أو للاستفتاء. يعتبر تمويلا خاصا كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب¹⁸.

وفي إطار مسعى المشرع التونسي لتحسين تشريعاته الانتخابية، وبعد تنقيح وإتمام القانون الأساسي المذكور أعلاه أضاف مادة جديدة¹⁹. تنص على أنه: تُصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة تحصلت على ما لا يقل عن 3% من الأصوات المصرح بها (المعبر عنها) بالدائرة الانتخابية منحة عمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية، وذلك بعد الإعلان عن النتائج الانتخابية.

ما يمكن تسجيله على المشرع التونسي، أنه خصّ حملة الاستفتاءات بمختلف أنواع التمويل التي خصّ بها حملة الانتخابات، بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء تُوزع بالتساوي بينها²⁰، وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى كيفية تمويل حملة الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

كما أن المشرع التونسي قرن المنحة التي تصرف بعد الانتخابات بشرط الإعلان عن النتائج الانتخابية فقط، ولم يشترط ضرورة اعتماد حساب الحملة الانتخابية من طرف محكمة المحاسبات، وهو ما نراه وقتا مناسباً لتقديم المنحة إذا ما توفر شرط الحصول على نسبة 3٪ من الأصوات المصرح بها.

الفرع الثالث: المشرع المغربي

عمل بدوره على تخصيص دعم مالي للأحزاب السياسية لتمويل حملاتها الانتخابية وذلك بموجب المرسوم رقم 2.92.721²¹، صادر في 1992.09.28؛ حيث نص على أن الدولة تساهم في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية. وطبقا للقانون التنظيمي 2211.29²²، المتعلق بالأحزاب السياسية فإن الدولة تمنح للأحزاب السياسية المؤسسة بصفة قانونية دعماً سنوياً مساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها، كما تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية، على أن يُحدد المبلغ الكلي للمساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة.

والملاحظ أن المشرع المغربي وبالرغم من الدعم الذي أقره للأحزاب السياسية لإدارة شؤونها الحزبية وحملاتها الانتخابية، إلا أنه وبالمقابل حظر عليها تلقي أي دعم مالي مباشر من الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وكذا من الشركات التي تملك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام كلاً أو جزءاً من رأسها²³. كما قيد سلطة الأحزاب المستفيدة من الدعم، في صرف وإنفاق ذلك الدعم وتلك المساعدات، خاصة في انتخابات مجلس النواب، حيث ورد في أحكام المادة 43 من المرسوم رقم

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

242.16.667. على أنه يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغايات التالية:

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية لمرشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية.

- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات، تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها.

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال.

- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية.

- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات والانترنت، واقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية.

- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

نلاحظ أن المشرع المغربي قد اقتصر على نوعين من التمويل للحملات الانتخابية في مختلف استحقاقاته، وهما التمويل الذاتي والتمويل العمومي، واستثنى التمويل الخاص، وهذا بخلاف التشريعين الجزائري والتونسي.

الفرع الرابع: حظر التمويل الأجنبي

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات في الدول المغاربية موضوع الدراسة، وكذلك القوانين المقارنة²⁵. نجد شبه إجماع لدى هذه الدول في حظر هذا النوع من التمويل، سواء كان من أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة.

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من القانون الانتخابي الجزائري على أنه: يُحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، وكذلك بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة، فقد حظر عليها تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان²⁶، مع استثناء الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج²⁷.

وحسن فعل المشرع الجزائري لما اعتبر الهبات المقدمة من الجزائريين في الخارج للمرشحين هناك تمويلاً مشروعاً، لأن ذلك يُعتبر في نظرنا تعزيزاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في تمويل الحملات الانتخابية بين المرشحين في الداخل والخارج. وكذلك فعل المشرع الانتخابي التونسي في منعه التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية ومن أي جهة كانت، وكان في ذلك أكثر تفصيلاً وتعريفاً لمفهوم التمويل الأجنبي من المشرع الجزائري؛ حيث نصت المادة 80 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء²⁸ على أنه يُمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية.

ويعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول. كما استثني المشرع التونسي من اعتبار تمويل التونسيين بالخارج تمويلاً أجنبياً، وهو ما نراه كذلك من باب العدالة والمساواة أمام جميع المرشحين في الداخل والخارج التونسي. كما تحرص الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات بتونس وبالتنسيق مع السلطة القضائية والإدارية ذات العلاقة على ضمان شفافية مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها، ومنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية أو مجهولة أو بأموال مكتسبة بصفة غير مشروعة²⁹.

بدوره نص المشرع المغربي على عدم جواز تلقي أي حزب سياسي لأموال أجنبية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مع وجوب تأسيس وتسيير الأحزاب بأموال وطنية دون سواها³⁰. وفي هذا الجانب المتعلق بالمال غير المشروع "تشير مجموعة من المؤشرات غير المباشرة إلى أن أموالا كثيرة يتم صرفها من طرف المترشحين خلال حملاتهم الانتخابية، وقد تكون مصادرها غير مشروعة، والأهم من ذلك هو المجالات غير القانونية التي قد تصرف فيها بغية شراء أصوات الناخبين والتأثير على مواقفهم وتصوراتهم عبر توظيف المال غير القانوني، مما يؤثر على نزاهة الانتخابات وعلى نتائجها التي قد لا تعكس بالضرورة إرادة المواطنين، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى تفشي الفساد السياسي واتساع مجال العزوف السياسي بين المواطنين وفقدانهم الثقة في العملية الانتخابية بشكل عام، خاصة وأن صرف هذا النوع من الأموال لا يخضع للرقابة اللازمة"³¹.

المطلب الثاني: تسقيف عملية تمويل ونفقات الحملة الانتخابية

إن ضبط حد أقصى للمساعدات والأموال الموهوبة لتمويل الحملات الانتخابية ونفقاتها يعتبر ضمانا لدرء شبهة المال الفاسد والمجهول المصدر في تمويل تلك الحملات وهو كذلك تعزيز لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، ولهذا عمل المشرع المغربي على تحيين تشريعاته الانتخابية وما يحقق تلك الضمانة وذلك المبدأ. وعليه سنعالج في الفرع الأول تسقيف تمويل الحملة الانتخابية، وضبط نفقات الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسقيف تمويل الحملة الانتخابية

تحقيقاً لمبدأ العدالة والمساواة نصّت الدول المغاربية موضوع الدراسة في تشريعاتها على وجوب تسقيف مبلغ المساعدات والهبات الممنوحة لتمويل الحملة الانتخابية، لا ينبغي لأي مرشح أو قائمة مرشحين تجاوزه.

أولاً: المشرع الجزائري

حدد المشرع الجزائري المبلغ الأقصى. للهبات لكل شخص طبيعي ترشح للانتخابات التشريعية بأربعمائة ألف دينار (400.000 دج) ولمترشي الانتخابات الرئاسية بمبلغ ستمائة ألف دينار (600.000 دج)، مع إمكانية تحيين هذا المبلغ كل ثلاث (3) سنوات عن طريق التنظيم، مع إلزام المترشح أو وكيل القائمة المترشحة الحزبية أو المستقلة، بإبلاغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين. كما تم تسقيف قيمة الهبات للمترشحين في الخارج بما يعادل قيمتها للمترشحين في الداخل بالدينار الجزائري، أي 400.000 دج و600.000 دج³².

وعن كيفية تسليم واستلام الهبات فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية هو المؤهل الوحيد لتسلم الهبات، على أن تكون الهبة محل وصل يسلمه الأمين المالي للواهب³³. ويرسل فوراً نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر منصتها الرقمية. كما يجب على الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل تسليم الوصل³⁴. كما اشترط المشرع الجزائري أن كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار جزائري (1.000.00 دج) يستوجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتراع الآلي أو البطاقة البنكية³⁵.

والتساؤل الذي يُطرح ما هي الآليات والوسائل التي تُمكن الأمين المالي للحملة الانتخابية التأكد من الوثائق الثبوتية للهبات قبل التسليم؟

والملاحظ كذلك "أن المشرع وإن وُفق في استحداث الحكم الجديد المتعلق بضرورة توثيق أي معاملة نقدية تتعلق بالحملة الانتخابية لمحاصرة المال الفاسد، إلا أنه لم يوفق حسب اعتقادنا في تقدير قيمة المبلغ المطالب بضرورة دفعه عن طريق الشيك أو عن طريق الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية، فهو ضئيل جدا وزهيد، وحبذا لو تم رفعه على الأقل عشرة مرات ليصل إلى حدود عشرة آلاف دينار (10.000.00 دج)³⁶.

كما أعطى المشرع لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في تعويض جزافي قدره عشرة في المئة (10٪) في حدود النفقات المدفوعة فعلا. وعندما تفوق النسبة عشرة في المئة (10٪) وتقل عن عشرين في المئة (20٪) من الأصوات المعبر عنها أو تساويها يُرفع التعويض إلى عشرين في المئة (20٪) ويرفع التعويض إلى ثلاثين في المئة (30٪) للمتحصل على أكثر من عشرين في المئة (20٪) من الأصوات المعبر عنها. إلا أن التعويض مقترن بإعلام المحكمة الدستورية النتائج النهائية، بالإضافة إلى اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية³⁷.

أما قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المئة (20٪) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، فيمكنها أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المئة (20٪) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به، والتعويض يُمنح بعد إعلان النتائج النهائية واعتماد حساب الحملة الانتخابية من طرف اللجنة المختصة³⁸.

والملاحظة التي يمكن إبداءها حول هذا الشرط أنه مجحف نوعا ما في حق المترشح للرئاسة والمترشحين للانتخابات التشريعية؛ لأن الفترة بين إعلان النتائج النهائية

لانتخابات وتقديم حساب الحملة للجنة الإشراف واعتمادها إياه تصل إلى ثمانية أشهر على أقل تقدير وربما أكثر من ذلك. وكان أولى بالمشروع الجزائري أن يقلص في المدة المتعلقة بالاستفادة من التعويض الجزافي ويقرنها بشرطي إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ودفع حساب الحملة الانتخابية للجنة المراقبة فقط (شهرين ونيّف) دون شرط انتظار اعتماد حساب الحملة الانتخابية من عدمه من طرف اللجنة المختصة، وهذا على غرار ما هو معمول به في التشريعات المقارنة. كما يجب على المترشح أو موكله بتبليغ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وقائمة أسماء الواهبين، وجنسياتهم وأرقام بطاقات هوياتهم، وذلك من خلال نموذج وصل هبة المعد من طرف اللجنة³⁹.

ثانيا: المشروع التونسي

أقر المشروع التونسي بوجود منحة تُصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة تحصل على ما لا يقل عن ثلاثة في المائة (3%) من الأصوات المصرح بها (المعبر عنها) بالدائرة الانتخابية، وسماها منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية من طرف المترشح أو قائمة مترشحة، وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بشرط ما يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات، واحترمت الآجال القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها، ونشرت حساباتها في إحدى الصحف اليومية الصادرة في البلاد التونسية، في غضون شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ومن بين الشروط كذلك للاستفادة من نصف المنحة احترام القواعد المتعلقة بتمثيل الشباب، كما يُسمح بالتمويل الخاص من قبل الأشخاص الطبيعيين في حدود سقف معين⁴⁰.

وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية⁴¹. ونلاحظ هنا أن المشروع التونسي قد ساوى بين

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

التمويل العمومي المقدم من طرف الدولة في شكل استرجاع للمصاريف الانتخابية التي تُمنح للقوائم المترشحة، والتمويل الذاتي من طرف المترشح أو القائمة المترشحة⁴². ولا يفوتنا هنا التنويه بالمشروع التونسي الذي وُفق كثيرا في اشتراطه للاستفادة من منحة الدولة، وجوب نشر حسابات الحملة الانتخابية في إحدى الصحف اليومية الصادرة في البلاد التونسية، مما يعزز من مبدأ الشفافية أمام الرأي العام الداخلي والخارجي. كما وُفق كذلك بضبطه لفترة التمويل والتي تبدأ بافتتاح الفترة الانتخابية وتشمل هذه الأخيرة "فترة ما قبل الانتخابات، أي الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية، التي تدوم شهرين، وفترة الحملة الانتخابية، التي يُعلن عن فتحها اثنان وعشرون يوما قبل يوم الاقتراع، وفترة الصمت، وتستمر الفترة الانتخابية ثلاثة أشهر تقريبا"⁴³.

ثالثا: المشروع المغربي

فَصَّل المشروع المغربي في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية. فبالنسبة للانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب فقد حدد مبلغ الحصة الجزافية لمساهمة الدولة للأحزاب السياسية للقيام بحملاتها الانتخابية بسبعمئة وخمسون ألف درهم (750.000 درهم) بالنسبة لكل حزب، على أن يُصرف هذا المبلغ بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية⁴⁴.

وقد تم تحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ليوم 8 سبتمبر 2021 بمبلغ مائة وستين (160) مليون درهم⁴⁵.

أما بشأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية ليوم 8 سبتمبر 2021 فقد حُدد مبلغ كلي يقدر بمائة وثمانين

(180) مليون درهم، منها مائة (100) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجماعية وثمانون (80) مليون درهم برسم الانتخابات العامة الجهوية⁴⁶.

أما تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين فتُصرف وفق الطريقة التالية:

يوزع الشطر الأول يساوي خمسون في المئة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها، ويوزع الشطر الثاني يساوي خمسون في المئة (50%) من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات المحصل عليها.

أما مساهمة الدولة للأحزاب السياسية لانتخابات مجلس المستشارين فيصرف مبلغ مساهمة الدولة المذكور بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، كما يجوز أن يصرّف لفائدة الأحزاب السياسية وبطلب منها تسبق لا يفوق ثلاثين في المئة (30%) من مبلغ المساهمة، وذلك بعد تحديد تاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية⁴⁷. وقد حُدّد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 5 أكتوبر 2021 بعشرين (20) مليون درهم، يُخصّص منه مبلغ اثني عشر (12) مليون درهم لفائدة الأحزاب السياسية وثمانية (8) ملايين درهم لفائدة المنظمات النقابية⁴⁸.

وعن مبلغ التسبيق الممنوح لكل حسب سياسي، فيحدد عن جمع مبلغ جزافي 750.000 درهم. والمبلغ الراجع للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقي مبلغ ثلاثين في المائة (30%) من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية المعنية. مع المبلغ الذي حصل عليه الحزب المعني برسم الدعم السنوي الممنوح له للمساهمة في تغطية مصاريف تديره عن السنة السابقة للاقتراع⁴⁹.

أما عن مبلغ التسييق الممنوح لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية فيحدد على النحو التالي: - بالنسبة لكل حزب سياسي يحدد بالتناسب مع المبلغ الذي حصل عليه برسم الدعم السنوي الممنوح للأحزاب السياسية للمساهمة في تغطية مصاريف تديرها عن السنة السابقة لتاريخ الاقتراع. وبالنسبة للمنظمات النقابية فيحدد مبلغ التسييق لكل منظمة معنية بالتناسب مع تمثيليتها في القطاعين العام والخاص التي أفرزتها آخر انتخابات متعلقة بالتجديد العام لممثلي المأجورين⁵⁰.

ما يمكن ملاحظته وتثمينه هو تخصيص المشرع المغربي لتسييق مالي كدعم لفائدة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات، لتدبير شؤونهم المالية وتحديد مصاريف الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: ضبط أوجه الإنفاق في الحملة الانتخابية

بالموازاة مع تسقيف عملية التمويل، فقد عمل المشرع المغربي على ضبط أوجه الإنفاق خلال فترة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال جملة من القوانين والتشريعات واللوائح التي ينبغي التقيدها، وعدم تجاوزها⁵¹.

أولا: التشريع الجزائري

حدّد التشريع الانتخابي الجزائري سقف نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بمائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول، ومائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني. أما نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية، فلا يمكن أن تتجاوز حداً أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح⁵².

وللتحكم في متابعة وضبط نفقات الحملة الانتخابية يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح حساب للحملة الانتخابية من طرف أمين مالي يتم تعيينه للحملة للانتخابية عندما يكون تمويل هذه الأخيرة مكونا من هبات أو من مساهمات من الدولة. ويكون تعيين الأمين المالي بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية، أو من موكل من طرف الحزب أو مرشحي القائمة الحرة في الانتخابات التشريعية، ولا يمكن للأمين المالي أن يكون كذلك إلا المترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.⁵³

ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع الجزائري بتسقيفه لمبلغ الإنفاق على الحملة الانتخابية، إنما يهدف لإيجاد نوع من المساواة والعدالة، وتكافؤا للفرص، أو على الأقل الموازنة في الإنفاق بين جميع المرشحين.

كما أن تسقيف الإنفاق الانتخابي يعتبر "ضبط يساهم فعليا في التخفيف من التعسف في استغلال دور المال في العملية الانتخابية. وهذا لا يعني أبدا إزام كل المرشحين بإنفاق نفس القيمة، إنما على الأقل المحافظة على نظام تمويل الحملات، وتعزيز ثقة العامة في العملية الانتخابية"⁵⁴.

أما عن إعفاء المترشح للرئاسيات وكل قائمة مترشحين للتشريعات، من تعيين أمين مالي إذا كان تمويل الحملة الانتخابية ذاتيا، فإننا نرى أن الإعفاء المذكور سيصعب من عملية الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، كما أنه مدعاة لإعطاء الفرصة من جديد لتوظيف المال الفاسد والمجهول المصدر في الحملات الانتخابية، خاصة لدى المرشحين من ذوي المال والأعمال.

ثانيا: التشريع التونسي

انتهج المشرع التونسي نهجا مخالفاً لنهج المشرع الجزائري والمغربي في تسقيفه وضبطه لعملية الإنفاق الانتخابي. فوفقاً للفصل 81 من القانون الانتخابي، فإنه يتم تسقيف الإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بالاستناد إلى معايير من بينها حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة هيئة الانتخابات⁵⁵. ورغم أن المشرع التونسي لم يضع سقفاً موحداً لتمويل الدعاية الانتخابية، وأخضع ذلك إلى حجم الدائرة الانتخابية، لكنه فصل في القانون رقم 16 لسنة 2014 عدداً من المواد التي تضبط إيقاع تلك العملية لتلافي أي خرق قد يحصل⁵⁶.

وفي مجال تسقيف الإنفاق، ألزم كل قائمة مترشحة بفتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، ويجب أن يُفتح من قبل رئيس القائمة، مع تعيين وكيل مالي كمتصرف في الحساب، وتقتضي وحدة الحساب البنكي أن تمر كل الموارد التي يتم تحصيلها والمصاريف المتعهد بها والمدفوعة لحاجات الحملة الانتخابية عبر الحساب البنكي الوحيد، وفي إطار الانتخابات التشريعية بالدوائر الانتخابية بالخارج، يتعين أن يكون الحساب البنكي الوحيد مفتوحاً بتونس، وبالدينار القابل للتحويل، مع السماح في البلدان التي لا يمكن فيها تحويل العملة باللجوء إلى فتح حساب خاص، وفي كل الحالات يتعين تقديم الكشوف البنكية للحساب المعني⁵⁷.

مع الإشارة إلى أنه في حالة اختيار الوكيل المالي من بين أعضاء القائمة المترشحة، فإن الأجر الذي قد يتلقاه لا يُعتبر من قبيل المصاريف الانتخابية (لا يُعوّض) لكنه يحتسب ضمن سقف الإنفاق. وعلى الوكيل أن يتحقق من مصدر الموارد النقدية والعينية وشرعيتها، وعدم تجاوز سقف التمويل المسموح به، والصبغة الانتخابية والمشروعة

وجود وثائق إثبات أصلية للنفقة المراد تسديدها، وعدم تجاوز سقف الإنفاق المسموح به⁵⁸.

وعن كيفية تسديد المصاريف الانتخابية، فقد ورد في أحكام الفصل 36 من قرار هيئة الانتخابات أنه يتم تسديدها بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها خمسمائة دينار للنفقة الواحدة. ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكيلا تتجاوز القيمة المذكورة⁵⁹. أما عن النفقة فإنها لا تكتسي صبغة انتخابية إلا إذا تم التعهد بها خلال الفترة الانتخابية، وكانت تهدف لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته⁶⁰.

وحسن فعل المشرع التونسي بتأكيد على ضبط الفترة الانتخابية وضرورة أن تكون النفقة في هذه الفترة تحديدا، وهذا لتفادي التلاعب بأموال الدعم خارج المجالات المخصصة لها. كما تم تحديد النفقات غير المشروعة بموجب الفصل 38 وهي التي يكون موضوعها مخالفة أو جنحة أو جناية، شراء أصوات الناخبين، القيام بدعاية غير مشروعة وفقا للتشريع الانتخابي⁶¹.

ثالثا: التشريع المغربي

بدوره المشرع المغربي عمل على تسقيف المصاريف الانتخابية للمرشحين، فبالنسبة للانتخابات العامة والجزئية لانتخابات أعضاء مجلس النواب فقد حدد سقف المصاريف في خمسمائة ألف (500.000) درهم لكل مترشح ومترشحة⁶². كما ألزم المشرع كل وكيل لائحة ترشيح أو على كل مترشح (حسب الحالة) أن يعد حساب الحملة الانتخابية، والمتكون من بيان مفصل لمصادر التمويل، وجرى للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الموالي للتاريخ المذكور، مع إرفاقه بجميع الوثائق الثبوتية⁶³. وقد حدد سقف

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجماعات الترابية كما يلي:

- بالنسبة لمجلس المستشارين 300.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

- بالنسبة لمجالس الجهات 150.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

- بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم 50.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

- بالنسبة لمجالس الجماعات 60.000 درهم لكل مترشحة⁶⁴.

كما ألزم المشرع كل وكيل لائحة ترشيح أو على كل مترشح (حسب الحالة) أن يعد حساب الحملة الانتخابية، والمتكون من بيان مفصل لمصادر التمويل، وجرى للمبالغ التي تم صرفها بمناسبة الحملة الانتخابية ابتداء من اليوم الثلاثين (30) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الخامس عشر الموالي للتاريخ المذكور، مع إرفاقه بجميع الوثائق الثبوتية⁶⁵.

فالملاحظ أن المشرع المغربي قد سقف النفقات والمصاريف الانتخابية حسب نوع كل استحقاق، كما نرى أنه وُفق في ضبط وتحديد فترة الإنفاق الانتخابي، وهي الفترة الانتخابية المحددة بخمسة وأربعين (45) يوما وبالتالي رفض أية مصاريف أو نفقات لا تتعلق بالحملة الانتخابية، أو على الأقل التقليل منها.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على حساب الحملة الانتخابية

نظرا لكون دخول عنصر المال في الحملة الانتخابية قد يؤثر في كثير من الأحوال على نزاهتها، فقد وضعت القوانين بعض القيود على مصادر التمويل وكيفية الإنفاق⁶⁶.

وبدوره المشرع المغربي عمل على إيجاد رقابة فاعلة على حسابات الحملة الانتخابية تشمل جميع العمليات المالية التي تم إجراؤها عبر الحساب الوحيد للوكيل المالي بالإضافة إلى النفقات المتعهد بها، وجميع المساهمات العينية المستفاد منها لصالح المترشحين أو قوائم

المرشحين. وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى بيانات وأجال تقديم حسابات الحملة الانتخابية إلى الجهات المخولة بالرقابة، والطبيعة القانونية لقرارات هيئات الرقابة وآثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بيانات وأجال تقديم حساب الحملة الانتخابية

نصت التشريعات الانتخابية في كل من الجزائر وتونس والمغرب على وجوب التقييد بإجراءات وأجال تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى الهيئات الرقابية المختصة، وذلك وفقا للبيانات والنماذج المطلوبة.

الفرع الأول: وضع المسألة في التشريع الجزائري

تختلف الجهة المخولة برقابة حسابات الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي النافذ، عنه في القانون السابق.

أولا : قبل صدور القانون العضوي 21-01 واستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كان المجلس الدستوري هو الجهة الرقابية التي تبت بقرار في حساب الحملة الانتخابية، أين كان يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية، كما كان يجب على كل قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن تقدم حساب حملتها الانتخابية خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁶⁷. وبعد استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أصبحت اللجنة المذكورة هي الجهة المخولة بالبت في مراقبة حساب الحملة الانتخابية بالتنسيق مع سلطة الانتخابات، ونظرا لحدثة تجربة هذه اللجنة في مجال ممارسة اختصاصها الرقابي المنصوص

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي انتظار إصدار نظامها الداخلي، ومنه تقريرها النهائي المتعلق بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021. سنركز في ورقتنا البحثية هذه على الدور الرقابي للجنة المذكورة بناء على ما ورد في أحكام قانون الانتخابات 21-01 والمراسيم التنفيذية والنصوص التنظيمية اللاحقة له⁶⁸.

ففي الجانب المتعلق بتقديم حسابات الحملة الانتخابية والوثائق المكونة لها، فقد نص على وجوب إيداع حساب الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وفي حالة انتهاء هذا الأجل يُحرم المترشح أو قائمة المترشحين من الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم، وإذا كان الحساب في حالة عجز لا يجوز تقديمه، ويتعين تصفيته وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح⁶⁹.

"ويكون الحساب في حالة عجز إذا كانت النفقات أكثر من الإيرادات، لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقية ومصادرها والتي على ضوءها تأتي النفقات، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لأن في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة، أو تضخيم للنفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزافي، ويقصد بالتصفية إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد - أو محافظ حسابات - يسهر على مراجعة الحساب بشكل قانوني"⁷⁰.

ثانيا: عن آجال إيداع الحساب وكيفية ذلك صدر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أربع (4) بيانات تعلن فيهم أن حسابات الحملة الانتخابية، يتم تحريرها وإيداعها في الشكل الورقي بالإضافة إلى نسخة إلكترونية في قرص مضغوط أمام اللجنة وفقا للنموذج المنشور على موقعها الإلكتروني ويقدم الحساب من قبل المترشح الموكل خلال

مهلة شهرين (02) من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية، لتعيد وتذكر اللجنة أن آخر أجل لإيداع حسابات الحملة الانتخابية لتشريعات 12 جوان 2021 هو يوم الإثنين 23 أوت 2021 في الساعة منتصف الليل، كما تذكّر أن الإيداع الإلكتروني على مستوى كل تنسيقية ولائية هو الدليل الوحيد على إيداع الحساب في الآجال القانونية. أما بالنسبة للقوائم المشاركة في الانتخابات خارج التراب الوطني فدليل الإيداع هو الإرسال الإلكتروني إلى أمانة اللجنة ويكون من طرف المترشح الموكل⁷¹.

نلاحظ أنه وبالرغم من الإجراءات السالفة الذكر، والتي وضعها المشرع لمتابعة ومراقبة حساب الحملة الانتخابية، إلا أنه تساهل في موضوع الحسابات التي في حالات عجز، حيث اكتفى بالنص على ضرورة تصفيتها دون ترتيب أي جزاءات عن ذلك العجز وأسبابه، خاصة إذا علمنا أن العجز يتعلق بموضوع أن النفقات أكثر من الإيرادات، وبالتالي ترجيح وجود شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة خارج الأطر القانونية.

ثالثاً: أما عن تفاصيل محتوى الحساب الذي ينبغي تقديمه للجنة المراقبة، فنشرت اللجنة على حسابها الإلكتروني⁷² وثائق وجداول تشمل:

- * بيانات القائمة المترشحة، وبيانات المترشح الموكل وملخص الحساب.
- * جدول إيرادات حساب الحملة، ويتعلق بمجموع: المساهمة الشخصية للمترشح ومساهمة الأحزاب السياسية، مساعدات الدولة، الهبات النقدية، والهبات العينية.
- * جدول نفقات حساب الحملة، ويتعلق بمجموع: مصارف الطبع والنشر والإشهار ومصاريف البريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، إيجار العقارات، إيجار المعدات أو المنقولات، مصاريف المستخدمين، مصاريف الاستقبال، مصاريف النقل

وألعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية. مع عدم تجاوز سقف النفقات المسموح به .

* بيانات الأمين المالي، وبيانات محافظ الحسابات أو مختص المحاسبة.

* الوثائق المرفقة؛ وتتعلق بالإيرادات والنفقات. أما عن وثائق الإيرادات تتكون من: القائمة الاسمية للواهبين هبات نقدية والمبالغ بالتفصيل، القائمة الاسمية للواهبين هبات عينية وقيمتها بالتفصيل، جدول تفصيلي للمساهمات الشخصية، جدول تفصيلي لمساهمة الحزب السياسي، جدول تفصيلي لمساعدات الدولة. وبخصوص الوثائق الثبوتية للإيرادات فتتعلق ب: جدول تفصيلي لوصولات الهبات، السجل الخاص بمتابعة وصولات الهبات المستلمة، إثبات قبض المساهمات الشخصية، إثبات قبض مساهمات الحزب إثبات قبض مساعدات الدولة.

- أما الوثائق المرفقة بالنفقات تتكون من: جدول تفصيلي لكل من مصاريف الطبع والنشر والإشهار، والبريد والاتصال، مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع، وإيجار العقارات والمعدات والمنقولات، ولمصاريف المستخدمين ، ومصاريف الاستقبال ومصاريف النقل، وألعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية.

- أما الوثائق الثبوتية للنفقات فتتعلق ب: مستخرج الحساب البنكي الوحيد، السجل اليوم للعمليات، الفواتير، عقود عمل ووصول استلام الراتب، وإثبات التنقل والتسديد وعقود الخدمات، وإثباتات أخرى.

ما يمكن ملاحظته أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وضعت جداول وبيانات تفصيلية لجميع محتويات حساب الحملة الانتخابية؛ لضبط وحصر مختلف مراحل تلك العملية، بدءاً من تعيين الأمين المالي إلى فتح الحساب واستلام الهبات والمساعدات، مروراً

بالإنفاق وضبط الحسابات من طرف محاسب معتمد أو محافظ حسابات، وإيداعه لدى لجنة المراقبة في آجاله القانونية.

الفرع الثاني: وضع المسألة في التشريع التونسي

بحكم تجربة هيئة الانتخابات ومحكمة المحاسبات في مجال الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، فقد فصل المشرع التونسي في الجانب الإجرائي لإيداع حساب الحملة الانتخابية لدى محكمة الحسابات.

أولاً: تتولى المحكمة إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه، مع تطبيق الإجراءات المقررة بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات، ما لم تتعارض مع أحكام قانون الانتخابات، وتكون رقابة محكمة المحاسبات مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولا حقة أو متزامنة مع الحملة، وتكون وجوبية بالنسبة إلى المترشحين والقوائم المترشحة التي تفوز بالانتخابات⁷³. كما تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة إلى التثبت من:

* إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم المترشحة؛ من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة.

* مسك كل مترشح أو حزب سياسي أو قائمة مترشحة حسابية ذات مصداقية، تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة.

* تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة.

* الطابع الانتخابي للنفقة.

* احترام المترشحين أو القوائم أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي.

* عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية⁷⁴.

ثانيا: تبدأ رقابة شرعية تمويل الحملات الانتخابية من طرف محكمة المحاسبات بانتهاء مهلة 45 يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وتتلقى قائمة التظاهرات والقوائم التأسيسية للمداخيل والمصاريف وفق نموذج أعدته المحكمة، فضلا عن كشوفات الحسابات البنكية وكل الوثائق المؤيدة لعمليات تحصيل الموارد وتأدية النفقات التي تمت بعنوان الحملة الانتخابية⁷⁵.

وتقوم محكمة المحاسبات بمراقبة الصبغة الحقيقية للمصاريف وشمولية سجل المداخيل والنفقات ومصداقيته، وشرعية الموارد، والطبيعة الانتخابية للموارد مع احترام سقف الإنفاق وعدم ارتكاب مخالفات انتخابية. وتم في ذلك اعتماد نموذج للحساب المالي الواجب إيداعه لدى محكمة المحاسبات يشمل المعطيات العامة التالية:

* البيانات المتعلقة بالقائمة المترشحة: اسم القائمة ونوعها، واسم الدائرة الانتخابية. عدد المقترعين وعدد الأصوات المتحصل عليها بالإضافة إلى نسبة الأصوات المتحصل عليها.

* البيانات المتعلقة بالوكيل المالي: الاسم واللقب ورقم البطاقة.

* البيانات المتعلقة بالحساب البنكي أو البريدي الوحيد: رقم الحساب. البنك أو الفرع وتاريخ فتح الحساب.

* البيانات المتعلقة بتقديم الحساب المالي الوحيد ونشره: مكان تقديم الحساب وتاريخ التقديم. تاريخ نشر ملخص الحساب إذا تم النشر واسم الجريدة.

* البيانات المتعلقة بالعضو حامل الإعاقة: الاسم واللقب والرتبة بالقائمة. تاريخ صلاحية بطاقة الإعاقة.

* الموازنة: مجموع موارد ومصاريف الحملة. نفقات لم تسدد. الرصيد بالبنك، الرصيد بالصندوق.

* الموارد: التمويل الذاتي (مساهمة المترشحين، الأحزاب السياسية). التمويل الخاص. موارد أخرى.

* النفقات: مصاريف المقرات (كراء، أعباء مختلفة). أعباء الأعوان (أجور وأتعاب). مصاريف النقل والتنقل. تكاليف الطباعة والنشر. مصاريف التظاهرات والملتقيات. مصاريف الدعاية. مشتريات مواد استهلاكية. كلفة استعمال التجهيزات. نفقات الاتصال (هاتف، إنترنت، بريد..). نفقات مختلفة (أعباء مالية)⁷⁶.

ويمكن لمحكمة المحاسبات أن تطلب من أي جهة كانت أن تمدّها بأي وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة الانتخابية، يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكل إلى المحكمة في هذا الإطار ولا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات وهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بالسر البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها⁷⁷.

الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع المغربي

نص المشرع المغربي على وجوب تقديم حساب الحملة الانتخابية، وفقا للأجال والإجراءات القانونية.

أولاً: يرى المشرع المغربي أن أموال الدعم التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية لتمويل حملاتهم الانتخابية، أنها تُعتبر قانوناً أموالاً عامة تخضع للحماية القانونية والرقابة التي وفرها المشرع لحماية المال العام، ومن بينها رقابة المجلس الأعلى للحسابات للتأكد من استعمالها في

الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الدولة للغايات التي منحت من أجلها، كما تخضع لحماية جنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبيد⁷⁸.

وتطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.21.514 المؤرخ في 2 يوليو 2021 فإنه يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يعد حساب حملته الانتخابية الذي يتكون من بيان مفصل لمصادر التمويل وجرّد للنفقات المنجزة بمناسبة الحملة الانتخابية، مرفقا بالوثائق المثبتة، ويحدد نموذج الحساب بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والهاية وإصلاح الإدارة، ويوجه حساب الحملة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات في أجل لا يزيد على أربعة (4) أشهر من صرف منحة الدولة⁷⁹.

وبصدور القرار المشترك رقم 2299.21 الصادر في 16 أوت 2021، ورد في أحكام المادة الأولى والثالثة منه⁸⁰. أن حساب الحملة الانتخابية لكل وكيل لائحة ترشيح أو كل مترشح حسب الحالة للانتخابات العامة أو الجزئية لمجلس النواب ومجلس المستشارين ومجالس الجماعات الترابية، يتكون من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجرّد لمصاريفه الانتخابية مرفقا بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة؛ وذلك في شكل مستندات الإثبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ثانيا: يجب إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى المجلس الأعلى للحسابات في أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع المعني.

ويتم إعداد حساب الحملة وفق النماذج المضمنة في الملاحق المرفقة بالقرار أعلاه⁸¹ كما يلي:

* نموذج خاص بالانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب

* معطيات حول المترشح: الاسم واللقب، الحساب البنكي الخاص بالحملة وهويته البنكية، الحزب السياسي

* معطيات حول الدائرة الانتخابية: محليه أو جهوية، اسم الدائرة، العمالة، الإقليم..

* بيان مصادر التمويل: تمويل حزبي، تمويل ذاتي، تمويل آخر.

* جرد المصاريف الانتخابية: وتشمل مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها، عقد الاجتماعات، مختلف الأجور والأتعاب، اقتناء لوازم الدعاية الانتخابية، إنجاز وصلات إشهارية متعلقة بالحملة، نفقات يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء، المصاريف التي تؤدي بعد انتهاء الحملة الانتخابية المتعلقة باستئجار أماكن التعليق أو مصاريف أخرى مرتبطة بالحملة مصاريف إزالة الإعلانات الانتخابية.

وهي نفس المعلومات ونفس النموذج الخاص بالانتخابات التشريعية العامة أو الجزئية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، وكذلك الخاص بالانتخابات العامة أو الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية مع اختلاف طفيف في بعض المعطيات والتسميات.

كما حدد القرار المشترك رقم 2297.21 صادر في 16 أوت 2021 قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية؛ حيث ورد في أحكام المادة الأولى منه⁸² أن حساب الحملة الانتخابية لكل حزب سياسي بشأن استعمال مساهمة الدولة في تمويل حملته الانتخابية، يتكون من بيان مفصل لمصادر تمويل الحملة الانتخابية، وجرّد للنفقات المنجزة مرفقا بالوثائق والمستندات المثبتة للمصاريف المحددة بالقائمة الملحقه⁸³.

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

ما يمكن ملاحظته في بيانات النماذج المعروضة أعلاه أنها تقريبا نفس النماذج التي اعتمدها المشرع الجزائري والمشرع التونسي، والاختلاف الجوهرى يكمن في النقطة المتعلقة بـ مجرد المصاريف الانتخابية؛ حيث أدرج المشرع المغربى نفقات يوم الاقتراع المرتبطة بممثلي لوائح الترشيح أو المترشحين في مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء ضمن مصاريف ونفقات الحملة الانتخابية. بالرغم من أنها تمت في يوم الاقتراع المعترف فترة صمت انتخابي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرارات هيئات الرقابة وآثارها

إن الخاصية والميزة الأساسية للرقابة على حساب الحملة الانتخابية، تتمثل في تجميع وتمكين هيئات الرقابة من عدة وظائف للسماح لها بأداء مهامها المختلفة، باعتبار أن تلك الهيئات لا تتحرك على المستوى الأدنى ممثلا في المتابعة والرقابة المتزامنة والحملة الانتخابية فقط، وإنما تتحرك على مستوى أعلى ممثلا في دراسة دقيقة وفاحصة لجميع مصادر التمويل والائتاق، وإصدار قرارات في ذلك تختلف طبيعتها وآثارها من هيئة لأخرى.

الفرع الأول: وضع المسألة في التشريع الجزائري

استحدث المشرع الجزائري لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل لدى سلطة الانتخابات، منتهجا في ذلك نفس المسلك الذي المسلك الذي أخذ به بالمشرع الفرنسى، الذي أنشأ اللجنة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتمويلات السياسية⁸⁴.

أولا: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، هي لجنة إدارية تمارس رقابة ذات طبيعة إدارية على الحسابات الخاصة بحملات المرشحين الانتخابية، لتتأكد من صحة المبالغ المعلن عنها من قبل المرشحين ومصادرها، وتملك اللجنة سلطة تعديل أو رفض حساب الحملة المخالف للقانون، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها رفع الأمر لقاضي الانتخاب الذي يملك

توقيع عقوبات على المرشح المخالف، قد تصل لحرمانه من الترشح أو إبطال انتخابه⁸⁵. وطبقا لأحكام المادة 115 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتشكل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاها رئيسا، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاها، وقاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاها المستشارين، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وممثل عن وزارة المالية⁸⁶.

ثانيا: تمارس اللجنة المذكورة رقابتها الإدارية بتشكيلة قضائية، والطعون في قراراتها تكون أمام المحكمة الدستورية، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين، وهي رقابة قضاء دستوري، كفلها دستور 2020 في المادة 191 منه كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، وهو ما تم تعزيزه في المادة 121 من قانون الانتخابات.

ويرى البعض أن عمل اللجنة الوطنية المختصة لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة؛ حيث إن تلك الرقابة لا يقصد أن تمارسها محاكم قضائية مختصة، وإنما يمكن أن تندرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات إدارية مستقلة يدخل في تشكيلها عناصر قضائية⁸⁷.

وبالنسبة لعضوية لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في الجزائر "كان بالإمكان أن يسير المشرع الجزائري على أساس العضوية المزدوجة أو المتعددة لكل فئة من الفئات الممثلة باللجنة، بما من شأنه أن يسهل العمل ويوزع المهام والتحكم في الوقت خاصة مع احتمال كثرة الملفات التي تُطرح عليها للبت فيها"⁸⁸.

وعليه وطبقا لأحكام المادة 118 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تقوم بدورها الرقابي بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في أجل ستة أشهر قرارا وجاهيا

تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يُعد الحساب مصادقا عليه⁸⁹.

ثالثا: المستقرى لنص الفقرة الثانية من المادة 118 أعلاه، يدرك أن عمل اللجنة يتتهي بإحدى الخيارات الثلاث، إما بالمصادقة على الحساب إن كان صحيحا، أو تعديله إن كان يتطلب ذلك، أو رفضه إذا كان مخالفا لأحكام وشروط إعداد الحساب، وهي نفس المهام ونفس القرارات التي تقوم بها اللجنة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتمويلات السياسية بفرنسا، والاختلاف أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يفصل في كيفية إصدار قرارات لجنة المراقبة، ولا في كيفية الفصل في الحالات التي تصنف على أنها جرائم انتخابية تتعلق بتمويل حملة انتخابية، وما هي الجهة القضائية يتم إحالتها إليها.

وبالنسبة للخيار المتعلق بالتعديل لم تحدد اللجنة الحالات التي تتطلب التعديل، ونفس الأمر بالنسبة للرفض. وإن كنا نرى أن مثل هذه الحالات يوضحها النظام الداخلي للجنة⁹⁰، الذي لم يصدر بعد.

وورد في أحكام المادة 120 من قانون الانتخابات⁹¹. أنه في حالة إذا ما نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم. وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المحدد لذلك⁹². ورد ضمن أحكام المادة الثالثة منه أن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وبعد أن تتحقق من الفائض الناتج عن الهبات وتحدد مبلغه بموجب قرار، يتم تبليغه إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو للممثل المؤهل قانونا لقائمة المترشحين، وتبلغ نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ونسخة إلى الخزينة العمومية، وعن كيفية تحويل مبلغ الفائض الذي مصدره الهبات إلى

الخزينة العمومية؛ فقد ورد ضمن أحكام المادة الرابعة من نفس المرسوم على أن مهمة التحويل يتولاها الأمين المالي للحملة الانتخابية وفي أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغه بالقرار المذكور في المادة 3 أعلاه، على أن يقدم الأمين المالي مبرر الدفع إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهذا ما ورد في أحكام المادة الخامسة من نفس المرسوم المذكور أعلاه . كما ورد ضمن أحكام المادة السادسة منه أن المبلغ الفائض يدرج في حساب الموارد المختلفة لميزانية الدولة، مع إمكانية تحديد الإجراءات الخاصة بكيفية الإدراج عند الحاجة بموجب تعليمات من وزير المالية.

رابعاً: الملاحظ من خلال أحكام المواد السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري وسع من عملية الرقابة على حساب الحملة الانتخابية، وذلك بإشراكه لهيئات أخرى مع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مثل سلطة الانتخابات والخزينة العمومية ووزير المالية، وهذا زيادة منه في الحرص على المحافظة على المال العام، وإرجاع فائض هبات الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، وكذلك تحقيقاً للمساواة وتعزيزاً لمبدأ تكافؤ الفرص في النفقات.

ولكن ما يؤخذ على لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أن رقابتها تقتصر على ما يصلها من وثائق وإثباتات متعلقة بحساب الحملة، ولا تباشر عملية الرقابة الميدانية على التمويل والإنفاق المتزامن وفترة الحملة الانتخابية، كما أن التشكيلة العددية الحالية للجنة ستصعب من مهمتها الرقابية خاصة مع كثرة الحسابات التي تودع على مستواها، كما أن عدم وجود امتدادات للجنة على المستوى الجهوي والولائي سيُصعّب من قيامها بدورها الرقابي ويضعفه، وربما التشكيك في فعاليتها خاصة في ظل العدد الكبير من المرشحين سواء أحزاب أو قوائم حرة، بالإضافة لافتقارها لنظام داخلي أو قانون أساسي يُفصّل مهامها وطريقة عملها.

الفرع الثاني: وضع المسألة في التشريع التونسي

طبقاً لأحكام الفصل 89 من قانون الانتخابات التونسي، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي من يتولى مراقبة مدى التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية⁹³.

أولاً: تتولى محكمة المحاسبات بتونس عملية الرقابة طيلة فترة الحملة الانتخابية، وذلك من خلال استلام جميع مُعرفات الهوية البنكية (RIB) وأسماء الوكلاء الماليين المعنيين من قبل القوائم المترشحة لإدارة الحسابات البنكية الوحيدة، كما تقوم بتقييم وختم جميع السجلات المتعلقة بعمليات السحب والإيداع ووصولات التبرعات النقدية والعينية، بالإضافة إلى تأشير قائمة التظاهرات والأنشطة والاجتماعات التي تقوم بها كل قائمة مترشحة.

أما عن الرقابة الميدانية للهيئة وبالتزامن مع الحملة الانتخابية فهي تقوم بزيارات ميدانية في بداية ونهاية الحملة، من تلقاء نفسها (تعهد تلقائي) أو بناء على شكاية (التعهد بموجب شكاية)، بهدف التأكد من مدى معرفة الإطار القانوني والقواعد المعمول بها من قبل المترشحين، وكذلك التحقق من الإجراءات الخاصة بتسجيل وصولات ونفقات الحملة الانتخابية، ومراقبة شرعية المداخل التي تجمعها القوائم المترشحة وكذلك التأكد من احترام سقف المداخل والنفقات الانتخابية⁹⁴.

وعن آليات الرقابة خلال المعاينة فتكون من خلال محاضر، وهذه الأخيرة حتى تكون منتجة لآثارها وقابلة لأن تُعتمد كحجة يجب أن تشمل البيانات التالية:

. تاريخ المحضر وساعته ومكانه، واسم القائمة المترشحة . أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع . المعينات والمعلومات والتصريحات المتحصل عليها، والمخالفات إن وُجدت . إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم، أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء، أو عن غيابهم . هوية العون المحرر للمحضر وصفته وإمضائه وختم الهيئة الفرعية المعنية، كما يحجر عون المراقبة محضرا يتعلق بالنشاطات الانتخابية التي يعاينها، ويُصمّن فيها وصفا للنشاط الانتخابي، وتقديرا لتكاليفه⁹⁵.

ثانيا: وعن الآثار المترتبة عن رقابة الهيئة وصلاحياتها، فإنها تتولى ، التنبيه الكتابي ، ثم إنذار القائمة المترشحة المعنية بالمخالفات المرتكبة، مع إرسال نسخة للهيئة العليا على المستوى المركزي، وكذلك اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات مع حجز الإعلانات الانتخابية المخلة بمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وفي حالة الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية طبقا للقانون الانتخابي تُعلم الهيئة النيابة العمومية بذلك كما يمكن لمجلس الهيئة الإلغاء الكلي أو الجزئي لنتائج الفائزين في الانتخابات، في حالة إذا ما أثرت المخالفات على نتائج الانتخابات بصفة حاسمة وجوهرية، مع اشتراط أن يكون قرار الإلغاء مُعلّلا⁹⁶. وتمد الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بقائمة المترشحين والأحزاب المترشحة، وقائمة الحسابات البنكية المفتوحة، وقائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كل حزب أو قائمة مترشحة، كما تتولى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القوائم المذكورة أعلاه⁹⁷.

ما يمكن استخلاصه أن رقابة هيئة الانتخابات وبالتنسيق مع محكمة المحاسبات، تكون متزامنة والحملة الانتخابية، كما أن من آثار عملها وبالإضافة إلى التنبيه والإنذار، نجد

الإلغاء الجزئي أو الكلي لنتائج الفائزين. ونرى أن هذه صلاحيات موسعة منحها المشرع التونسي للهيئة المذكورة.

ثالثا: ما يمكن التأكيد عليه في هذا الخصوص "أن قرارات الهيئة سواء كانت صريحة بوضع حد للمخالفة المرتكبة، أو ضمنية بعدم اتخاذ الإجراء الذي يوجبه القانون، تعبر بالنهاية عن موقف معين لها، وهذا الموقف لن يتسنى للهيئة أن تبلوره إلا بعد إعطائها تكييفاً قانونياً سليماً لوسيلة الدعاية موضوع التشكي أو التعهد التلقائي ومدى تكوينها لمخالفة انتخابية ما، ذلك أن الهيئة ستعمل سلطتها في الاجتهاد والتقدير، خاصة وأن بعض المخالفات التي نص عليها القانون الانتخابي ليست على قدر كبير من البدهة والوضوح، على غرار مخالفة الإشهار السياسي، أو مخالفة استعمال موارد الدولة في الحملة الانتخابية"⁹⁸. كما أن القرارات الترتيبية للانتخابات التي أصدرتها الهيئة، والمتعلقة بضبط قواعد تنظيم وتمويل الحملة الانتخابية وإجراءاتها، تندرج ضمن ما يسمى بالقرارات التحضيرية للانتخابات، وقد نص الفصل 19 من قانون الهيئة على أن تكون تلك الترتيبات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون. ولا ريب في أن المقصود بالمحاكم المختصة بحسب الفصل المذكور هو القاضي الإداري دون سواه وذلك لسببين على الأقل: أولاً لأن الأمر يتعلق بقرارات عامة مجردة وملزمة صادرة عن هيئة عمومية مستقلة، وهي تحوز بصفقتها تلك مواصفات المقررات الإدارية الانفرادية من حيث إنها أحادية تنفيذية ومؤثرة في المراكز القانونية. ثانياً لأن لها علاقة مباشرة بالانتخابات، والخيار الذي ارتأه المشرع التونسي هو إسناد النزاع الانتخابي برتمته إلى المحكمة الإدارية"⁹⁹.

رابعا: أما عن الطبيعة القانونية لرقابة محكمة المحاسبات، فهي رقابة إدارية، قضائية، ميدانية، وتدخل ضمن رقابة القضاء المالي في تونس¹⁰⁰. ومحكمة المحاسبات هي نفسها

دائرة المحاسبات، ولم يتم استحداث مؤسسة قضائية جديدة، وتم تغيير التسمية استجابة للمهام التي تؤديها وتؤمنها المحكمة، خاصة بعد سنة 2011 أين أصبحت محكمة المحاسبات تنشر جميع تقاريرها المحاسبية ليطلع عليها الرأي العام داخليا وخارجيا، ومن تلك التقارير الرقابية نجد المتعلقة بانتخابات 2011 و2014 و2018 و2019.

وتقوم محكمة المحاسبات بدورها الرقابي بمعية عديد الأطراف، وعلى كل طرف معني بذلك أن يقوم بدوره المتعلق بترصد الهال الفاسد في تمويل الحملة الانتخابية وإحالة عمله على محكمة المحاسبات¹⁰¹.

الفرع الثالث: وضع المسألة في التشريع المغربي

طبقا لأحكام المادة 45 من قانون الأحزاب السياسية¹⁰²، يتولى المجلس الأعلى للحسابات فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها كل حزب معني برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

أولا: إذا تبين للمجلس أن المستندات المدلى بها لا تبرر كليا أو جزئيا استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها، يوجه الرئيس الأول للمجلس إلى المسؤول الوطني للحزب إنذارا من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة، أو تسوية الوضعية خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار، وإذا لم يقم الحزب المعني بالاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس، يفقد الحزب حقه في الاستفادة من الدعم السنوي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة، دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

ثانيا: يُعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون¹⁰³. وفي إطار ممارسة مهامه الرقابية، حدد المجلس الأعلى للحسابات إطارا

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

منهجيا بهدف التأكد من احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك من خلال تتبع المراحل التالية¹⁰⁴:

- حصر لائحة الأحزاب السياسية التي أدت بتصاريحها داخل الأجل المحدد والتي قامت بذلك خارج الأجل.. تحديد المبالغ المصرح بصرفها.

- تحديد مبالغ الدعم غير المستحقة وغير المستعملة والواجب إرجاعها إلى الخزينة.

- تحديد النفقات المصرح بصرفها غير المدعمة بوثائق إثبات. وتحديد النفقات غير المبررة.

- فحص وثائق الإثبات المدلى بها شكلا ومضمونا.

وقد اعتبر المجلس الأعلى للحسابات أن النفقات غير المبررة هي تلك التي لا تخص الحملة الانتخابية.

ثالثا: يظهر جليا من خلال عمليات الفحص التي يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات، أن هناك مجموعة من الملاحظات والاختلالات التي تشوب عملية صرف الأحزاب السياسية لأموال الدعم، ومن أبرزها: أن عددا من الأحزاب السياسية لا تبادر إلى إرجاع المبالغ غير المصرح باستعمالها إلى الخزينة العامة كما تفرض ذلك النصوص القانونية والتنظيمية، أو يتم إرجاع جزء منها فقط، كما أن نسبة مهمة من النفقات لا يتم الإدلاء بالوثائق التي تثبت صرفها¹⁰⁵.

وتبعا للتوصيات التي قدمها المجلس الأعلى للحسابات للأحزاب السياسية¹⁰⁶. وما سجله من ملاحظات حول فحص مستندات الإثبات المتعلقة بحسابات الحملة الانتخابية

بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016 يمكننا تسجيل الملاحظات التالية:

- هناك مبالغ من الدعم لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها.

- عدم تقديم حسابات الحملة الانتخابية في الآجال المقررة قانونا.

- عدم إيداع بعض وكلاء اللوائح المستفيدين من دعم الدولة لحساب حملاتهم لدى المجلس.
- افتقار كثير من الحسابات على الوثائق المستوفية للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

وعليه فرقابة المجلس الأعلى للحسابات تعتبر رقابة إدارية، تحال فيها الحالات المصنفة كجرائم انتخابية إلى القضاء الإداري المختص والطعن في القرارات أمام المجلس الدستوري.

الخاتمة

إن عملية ضبط تمويل الحملات الانتخابية ومراقبة حساباتها في كل من الجزائر وتونس والمغرب، موضوع في غاية الأهمية. وبناء على ما تم عرضه في ورقتنا البحثية، لاحظنا أن تشريعات تلك الدول تصدت لهذا الموضوع بتشريعات ونصوص تنظيمية دقيقة وصارمة، بدءاً من تحديد مصادر التمويل وتسقيفه إلى ضبط أوجه الإنفاق مع تسقيفها كذلك، انتهاءً بإنشاء هيئات رقابية إدارية وقضائية للمتابعة والتدقيق في جميع تفاصيل تلك الحسابات. فإذا استثنينا لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالجزائر باعتبارها هيئة مستحدثة ولم تصدر أي من تقاريرها الرقابية بعد، فإن اللجان الرقابية في كل من تونس والمغرب وبناء على تقاريرها في الاستحقاقات السابقة فإنها لم تصل إلى تحقيق الدور الرقابي المنوط بها قانوناً، والمتعلق بدرء وتحييد شبهة الهال الفاسد في تسيير وإدارة الحملات الانتخابية، إلا أنها قلّصت منه بنسب كبيرة، كما عملت على تحديد ضوابط للتمويل والإنفاق، تكرر وتعزز مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، كما تُشجّع مستقبلاً العديد الأحزاب السياسية والأحرار ولوج مختلف الاستحقاقات.

وعليه يمكننا تسجيل الملاحظات والنتائج التالية:

ضوابط تمويل الحملة الانتخابية والرقابة المفروضة عليها في الدول المغاربية — بولعراس يوسف، دريس كمال فتحي

- ✓ استحداث المشرع الجزائري لآلية رقابية جديدة تعمل لدى سلطة الانتخابات تحت تسمية: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يعتبر خطوة في تعزيز مبدأ الحكامة الانتخابية.
- ✓ عدم تحديد المشرع الجزائري لفترة التمويل الانتخابي (الفترة الانتخابية) وهذا بخلاف المشرع التونسي والمغربي سيصعب من مهمة الرقابة لدى اللجنة المختصة.
- ✓ الإشراف الكلي لوزارة الداخلية على إدارة العملية الانتخابية بالمغرب (إدارة حكومية) يجعل تلك العملية موضع شبهة، ويقلل من معدل النزاهة والشفافية والحياد.
- ✓ عدم التزام الكثير من الأحزاب السياسية المستفيدة من الدعم بالمغرب، بضوابط إعداد حساب الحملة الانتخابية وعدم احترام شروط التمويل وضوابط الإنفاق.
- ✓ عدم تجاوز شركاء محكمة المحاسبات مع هذه الأخيرة في تزويدها بطلب المعلومات ذات العلاقة بحركية أموال الحملات الانتخابية وحساباتها في الداخل والخارج، مثل البنك المركزي، وزارة المالية، مؤسسة البريد سيصعب من المهمة الرقابية للمحكمة عليه، وتأسيسا على ما سبق نقدم التوصيات والمقترحات التالية:
- ✓ الإسراع في إصدار النظام الداخلي للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، مع اقتراح فتح فروع لها وامتدادات ولائية وجهوية، ومضاعفة تشكيلتها إلى عدد كاف يؤهلها لأداء دورها الرقابي في آجال معقولة.
- ✓ فتح قنوات التواصل بين ممثلي الأحزاب السياسية المترشحة والقوائم الحرة والهيئات الرقابية بالتزامن والحملة الانتخابية للتبليغ عن أي تجاوز أو طرح أي تساؤل يتعلق بالتمويل والإنفاق.
- ✓ برجة أيام تكوينية محاسبية من طرف الهيئات الرقابية لفائدة وكلاء وممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار، ولا سيما تلك المتعلقة بضوابط تمويل ونفقات الحملة الانتخابية.

الهوامش:

- 1 - الهيئة الوطنية للوساطة والحوار، تقرير حول نتائج جولات الوساطة والحوار، الجزائر، سبتمبر 2019.
- 2 - القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- 3 - القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 5 - أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.
- 6 - أنظر المادة 115 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.
- 7- قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، بتاريخ 21 ديسمبر 2012.
- 8- أنظر الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 157، بتاريخ 10 فيفري 2014.
- 9- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14، بتاريخ 17 فيفري 2017.
- 10- الدستور المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91.11.1 الصادر في 29 جويلية 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 جويلية 2011.
- 11- القانون التنظيمي 11.29، المتعلق بالأحزاب السياسية، المتمم والمغير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166.11.1، بتاريخ 22 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5989،

- بتاريخ 24 أكتوبر 2011. وانظر كذلك المادتين 291 و 292، مدونة الانتخابات المغربية، صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021، وزارة العدل المملكة المغربية، ص 58.
- 12 - أنظر المادة 87 من القانون العضوي 21-01.
- 13- أنظر المادة 122 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار. الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33 بتاريخ 5 ماي 2021
- 14- أنظر نص المادتين 95 و 119 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 15- تم تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون الموافق لمدة عمل قانونية أسبوعية قدرها 40 ساعة. بعشرين ألف (20.000 دج) أي ما يعادل 115.38 دج لساعة عمل ، أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 7 أبريل 2021، يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، بتاريخ 14 أبريل 2021.
- 16- أنظر المواد 52 و 54 و 55 و 58 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 17- أنظر الفصل 75 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 18- أنظر الفصلين 76-77 من نفس القانون.
- 19- الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، المؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14 بتاريخ 17 فيفري 2017، ص 565.
- 20- أنظر الفصل 79 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017.
- 21- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.92.721 21، الصادر في 28.09.1992 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4169 مكرر مرتين، بتاريخ 28 سبتمبر 1992، ص 1215.

- 22- المواد 32 و34 و35 من الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 22 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 5989، بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص 5177.
- 23- أنظر المادة 38 من الظهير الشريف رقم 1.11.166.
- 24- المادة 43 من المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 10 أوت 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب. الجريدة الرسمية المغربية عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016، ص 5889.
- 25- لا يجوز للمرشح في فرنسا سواء للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، أن يتلقى بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدات مالية أو مادية من أية دولة أجنبية، أو من أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة أجنبية. أنظر في ذلك مؤلف عادل محمد السيد الكحلوي: الضوابط القانونية للدعاية الانتخابية بين النص والتطبيق "دراسة تطبيقية على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 225.
- 26- المادة 56 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- 27- المادة 88 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 28- راجع في ذلك الفصل 80 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 29- أنظر الفصلين 5 و17 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65، مؤرخ في 12 أوت 2014، ص، ص 2134، 2136.
- 30- المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.11.166.
- 31- عصام القرني: تدبير الانتخابات التشريعية بالمغرب، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 1، العدد 4، مارس 2018، ص 139.
- 32- أنظر المادة 89 والفقرة الثانية من المادة 90 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- 33- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21-188 مؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33 بتاريخ 5 ماي 2021، ص 18.
- 34- أنظر المادتين 5 و6، نفس المرجع والصفحة.
- 35- أنظر المادة 91 من القانون العضوي 21-01.
- 36- عبد العالي حاحة، تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أفريل 2021، ص 59.
- 37- المادة 93 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 38- المادة 95 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 39- راجع في ذلك المادة 89 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ونموذج وصل هبة المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، منشور على حسابها الإلكتروني: ccfce.ina-elections.dz، تاريخ الزيارة 07 أوت 2021.
- 40- الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 41- الفصل 78 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14 بتاريخ 17 فيفري 2017، ص 565.
- 42- التمويل العمومي هي مبالغ مالية تقدمها الدولة للأحزاب أو المرشحين للانتخابات من أجل تمكينهم من تغطية النفقات التي يتكبدها جراء مشاركتهم في الانتخابات، وخاصة في الحملات الانتخابية. - التمويل الخاص، مبالغ مالية ترصدها مؤسسات خاصة أو أفراد لمرشحين أو لأحزاب سياسية لتمكينهم من تغطية النفقات التي يتكبدها من جراء أنشطتهم السياسية، وخاصة خلال الحملة الانتخابية. أنظر المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات (عربي، إنجليزي، فرنسي)، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، مصر، الطبعة الأولى 2014، ص 41، 42. وانظر كذلك الفصول 9 و10 و12 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 65، بتاريخ 12 أوت 2014، ص 9 و10 و12.

43- لا تسمح هذه القاعدة بتحمل نفقات يوم الاقتراع أو لفائده، باستثناء النفقات التي يتم التعهد بها ألياً حتى نهاية شهر الانتخابات، مثل كراء مكتب لتسيير الحملة الانتخابية والمصاريف التابعة له. أنظر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دليل تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، تونس، أوت 2019، ص 38 و114.

44- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.666 صادر في 10 أوت 2016 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016، ص 5889.

45- المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.21 صادر في 26 ماي 2021 يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021، ص 3747.

46- المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.25.21 الصادر في 26 ماي 2021 يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 8 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021، ص 3747.

47- أنظر المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 1 جويلية 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6374، بتاريخ 2 جويلية 2015، ص 6154 و6146.

48- المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.26.21 صادر في 26 ماي 2021، يتعلق بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها يوم 5 أكتوبر 2021 وطريقة صرف التسييق عن المساهمة المذكورة. الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6991، بتاريخ 31 ماي 2021، ص 3748.

- 49- المادة 3 من قرار رئيس الحكومة المغربي رقم 3.25.21.
- 50- المادة 2 من قرار رئيس الحكومة رقم 3.26.21.
- 51- ربيع عمرو هاشم وآخرون: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، بدون ط، ص 282. لمعرفة مفهوم النفقات والمصاريف الانتخابية أنظر كذلك، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: دليل تمويل الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، ص 114.
- 52- راجع المادتين 92 و94 من القانون العضوي 21-01.
- 53- أنظر المواد 96 إلى 98 من القانون نفسه.
- 54- نجاه بوساحة، عبد العزيز نقطي: لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية، مداخله في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أبريل 2021، ص 187.
- 55- المادة 81 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 56- إياس الساموك، تمويل الحملات الانتخابية والتجربتان المصرية والتونسية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: www.azzaman.com تاريخ الزيارة 03-09-2021.
- 57- راجع في ذلك دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية. لمعرفة تفاصيل فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحملة الانتخابية أنظر: منشور محافظ البنك المركزي المرسل إلى البنوك والديوان المركزي للبريد عدد 5 لسنة 2019، تونس في 07 أوت 2019.
- 58- أنظر الفصل 25 ف 2، والفصل 27 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014.
- 59- أنظر الفصل 36 من قرار هيئة الانتخابات السالف الذكر.
- 60- الفصل 37 من نفس القرار. وحول ضرورة تحديد النفقات الانتخابية كان لمنظمة "أنا يقظ" التونسية اقتراحات بضرورة وجود تعريف لما يعتبر نفقات انتخابية، وذلك لتفادي خلق مشاكل حول ما تشمله وما لا تشمله النفقات في حساب الحملة، وقد يسهم عدم الدقة هذا في التحايل على التشريعات المعمول بها منظمة أنا يقظ، والمنظمة الدولية للنظم الانتخابية، كتيب حول تمويل الحملات الانتخابية في تونس. الرهانات والمراقبة. بدون ط، ص 17.
- 61- الفصل 38 من قرار هيئة الانتخابات.

62- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 10 أوت 2016، يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6490 بتاريخ 11 أوت 2016، ص 5891.

63- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.516 الصادر في 2 جويلية 2021، بتغيير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 10 أوت 2016، المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7002 بتاريخ 8 جويلية 2021، ص 5190.

64- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015، يحدد سقف المصاريف الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات. الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6374 بتاريخ 2 جويلية 2015، ص 6148.

65- المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.517 الصادر في 2 جويلية 2021 بتغيير المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 1 جويلية 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7002، بتاريخ 8 جويلية 2021، ص 5191.

66- عقل عقل، التمويل والإنفاق الانتخابي بين القانون والواقع، الكتاب السنوي 2012، المجلس الدستوري اللبناني، المجلد السادس، 2012، ص 193.

67- راجع المواد 56 و58 و69 و70 و72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 30 جوان 2019، ص 7 و8. وانظر كذلك المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

68- بعد صدور القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، صدرت عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بحساب الحملة الانتخابية ومنها: المرسوم التنفيذي رقم 21-188 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية

واستعماله . المرسوم التنفيذي 21-189 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد النفقات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات التي يتم التكفل بها على عاتق ميزانية الدولة . المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار . المرسوم التنفيذي رقم 21-191 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية الكل صادر في الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 33 ، بتاريخ 5 ماي 2021، ص من 18 إلى 22. وكذلك قرارات وبيانات وتعليقات تنظيمية صادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، منشورة على حسابها الإلكتروني: ccfce.ina-elections.dz.

69- المادتان 116 و117 من القانون العضوي 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

70- محمد أمين سلخ، عثمان حويذق: الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي)، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أفريل 2021، ص 227.

71- أنظر بيانات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، منشورة على موقعها الإلكتروني:

ccfce.ina-elections.dz

72- أنظر تفاصيل حساب الحملة الانتخابية والملاحق والجدول، متاح على الموقع الإلكتروني للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ccfce.ina-elections.dz.

73- راجع الفصلين 91-92 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

74- الفصل 93 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

75- محكمة المحاسبات، دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019.

76- لتفاصيل أكثر وإيضاحات حول كيفية إعداد حساب الحملة الانتخابية وفق النموذج المعد خصيصا لذلك، أنظر دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسة لسنة 2019.

77- المادتان 95 و96، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

78- المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئاسة النيابة العامة، دليل القاضي في العمليات الانتخابية - انتخابات 2021 - المغرب 2021، ص 183.

79- أنظر المادة 4، من المرسوم رقم 2.21.514 الصادر في 2 يوليو 2021 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 10 أوت 2016، بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7002، بتاريخ 8 جويلية 2021، ص 5188.

80- أنظر المادتين 1 و3 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2299.21 الصادر في 16 أوت 2021، بتحديد نماذج حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7014، بتاريخ 19 أوت 2021، ص 6232.

81- المادة 2 من القرار نفسه، وانظر كذلك نماذج الجداول والملاحق.

82- أنظر المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2297.21 الصادر في 16 أوت 2021، بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لنفقات الأحزاب السياسية ونماذج حسابات حملاتها الانتخابية، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 7014 بتاريخ 19 أوت 2021، ص 6218.

83- أنظر تفاصيل الملحق الخاص بنموذج حساب الحملة الانتخابية والجداول المرفقة معه، ص من 6219 إلى 6224.

84- أدرك المشرع الفرنسي أنه لا بد من إيجاد جهة تمارس الرقابة الإدارية على مصادر تمويل الحملات الانتخابية، كون العملية الانتخابية في معظم مراحلها عمل إداري، ونتيجة لذلك بادر إلى إصدار قانون 15-01-1990 الذي بموجبه تم تشكيل "اللجنة الوطنية المختصة بحساب الحملات والتمويلات السياسية". أنظر أحمد حسين الدخيل، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 3، عدد 29، مارس 2016، ص 5.

85- عادل محمد السيد الكحلوي، مرجع سابق، ص 226.

86- راجع المادة 115 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

87- أحمد حسين الدخيل، ماجد نجم عيدان، أحمد محمد عكاب، مرجع سابق، ص 6.

- 88- شوقي يعيش تمام، سفيان عبدلي، تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين أسس التمكين ومتطلبات الرقابة، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر بعنوان الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، الجزائر، 7 و8 أبريل 2021، ص 149.
- 89- أنظر المادة 118 من القانون العضوي 21-01.
- 90- أنظر المادة 115 من القانون العضوي 21-01.
- 91- أنظر المادة 120 من القانون نفسه.
- 92- راجع المواد 3 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-191 مؤرخ في 5 ماي 2021 يحدد شروط تحويل الفائض الناتج عن الهبات بعنوان حساب الحملة الانتخابية إلى الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 33، بتاريخ 5 ماي 2021، ص 22.
- 93- أنظر الفصل 89 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 94- راجع في ذلك دليل تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق، ص 57.
- 95- راجع في ذلك دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بلديات 2018 (كلنا نتخبوا)، ص 39 و41. تتمتع المحاضر التي يجرها أعوان المراقبة بالحجية وذلك وفقا لأحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائرية، وتكون معتمدة بخصوص صحة المعايينات المادية المبيّنة بها، وما تم تلقيه من تصريحات وشهادات. أنظر في هذا الخصوص نص الفصل 30 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، الرائد الرسمي التونسية، عدد 68 بتاريخ 23 أوت 2019، ص 2705.
- 96- راجع في ذلك دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بلديات 2018 (كلنا نتخبوا)، ص 45، 46، 47.
- 97- أنظر الفصل 94 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- 98- محمد سليم المزوغي، القضاء الإداري ونزاع الحملات الانتخابية، مداخلة منشورة ضمن مؤلف جماعي، المختار عبد الرزاق وآخرون، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروع المساعدة الانتخابية في تونس، تونس 2020، ص 261 و262.

- 99- مرجع نفسه، ص 256، 257.
- 100- رد على سؤالنا المتعلق بالطبيعة القانونية لرقابة محكمة المحاسبات على حساب الحملة الانتخابية، الصفحة الرسمية لمحكمة المحاسبات على الفاييسوك بتاريخ 07-09-2021:
<https://www.facebook.com/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne>
- 101- رد شفوي مسجل لرئيس مجلس القضاء المالي والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات على أسئلة أعضاء مجلس النواب، الصفحة الرسمية لمحكمة المحاسبات على الفاييسوك تاريخ الاطلاع 07-09-2021:
<https://www.facebook.com/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne/La-Cour-des-Comptes-Tunisienne>
- 102- أنظر المادة 45 من ظهير شريف 1.11.166.
- 103- المادة 47 من نفس الظهير.
- 104- راجع في ذلك تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، برسم اقتراع 7 أكتوبر 2016 لانتخاب أعضاء مجلس النواب، المملكة المغربية، نوفمبر 2018، ص 7.
- 105- عصام القرني: مرجع سابق، ص 138.
- 106- أنظر توصيات المجلس الأعلى للحسابات للسلطات الحكومية المختصة وللأحزاب السياسية، بعد فحصه لحسابات الحملة الانتخابية بمناسبة اقتراع 7 أكتوبر 2016، تقرير المجلس الأعلى للحسابات، مرجع سابق، ص 25.